

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 64

محمد بن صالح العثيمين

طيب اذا قلنا انها لا تنفسخ فانا لا انت لا ترجع علي بشيء لانك تستوفي المنافع بمقتضى العقد الاول واذا قلنا تنفسخ فان ترجع على
تعيش بثلاثة ارباع الاجرة اذا قدمنا الاجرة اربع مئة ريال - 00:00:01

ترجع علي بكم ثلاث مئة ريال لانك لم تستوف الا ربع المدة وهي ثلاثة اشهر فانت الاول لا مفهوم؟ طيب نعم. لو لم تنفسق الاشارة
لعادت المنافع بعد انقضاء مدتھا الى المؤجر - 00:00:26

لانه لم يدخل في عقد البيع وانما استأجرها مدة مؤقتة بخلاف الزوج لعهد المنافع لان لانها تذهب بعرض البيت ايه معناه انه لم لكن
اللي قبل لم ايه الصح؟ اذا صح المصلحة - 00:00:44

وانما استأجرها مدة مؤقتة بخلاف الزوج. لانه يملك المنفعة ملکاً مؤبداً الجواب ان البائع باع ما يملکه من العين ومنافعها التي
يستحقها بعد الغلال مدة الاجارة فانه يملك العقد على المنافع التي تلي العقد - 00:01:07

والتي تتأخر عنه بالاجارة عندنا الايجار عندها فالبيع اولى. هذی البيع فبالبيع عودة اما ان كان استئجار من غير البائع وكان مالکاً
للمنافع المؤقتة فالاجارة باقية وتعود اليه بعد انقضاء الملة - 00:01:31

بغير تردد ولو ملك ولو ملك المستأجر العين بهبة فهو كما لو ملكها بشراء صرح به الشيخ ماجد الدين في مسودته على الهدایة فان
فاما ان وهب العين المستعاره فانه كف العريمة ذكره القاضي وابن عقيل. عندنا وذكره - 00:01:50

من هو طيب ذكره القاضي وابن عقيل بأنه عقد غير لازم لان هاي العايبية يصلح لانها ولانه عندكم لانها ها لانها طيب لو استأثر جاراً
من ايده ثم مات الاب - 00:02:15

وورثناه فلا تنفسخ الاجارة فيه وجهاً ايضاً وخرجهما صاحب التوحيد من المسألة التي قبلها. والمذهب عند القاضي في الخلاف انه لا
انه لا ينفسخ الشراء المستأجر. وقالت المجرد ينفصل وتوجه بان الملك بالارث قهري يقتضي تملك ما لا يتملك مثله
بالعقل - 00:02:40

اجاز ان يملك به المنافع المستهجرة من مستأجرها فتنفسخ الاجارة فتنفسخ كيف؟ اذا اللي عندنا اسيما عندنا حتى ثلاثة لذلك تنفسخ
الاجارة وعندك فينفسه الايجار وعندك فتنفسخوا به الايجارة. ها؟ لا اللي عندنا ماشي. طيب اذا كان الصواب اذا كان - 00:03:07
هذا اذا كانت الموارد سواه لان فائدةبقاء الجارة استحقاق بقيمة الاجرة فاذا لم يكنولي سواه استحقاق بقيمة الامة تلاقوا البقية نعم
ها وش عندك انت طيب فاذا نفح اذا لم يكن وارد سواه فلا معنى لها - 00:03:31

يعني نسخته هنا والاول انت الاول عندك هذا اذا لم يكن سواه طيب ايه طيب اذا لم يكن ثماره هي المسألة الثانية فاما اذا لم يكن
ظالم ان فاذا لم يكن وارثا سواه - 00:03:59

لم يكن تكون عندك في موضعان لم يكن هذی الاولة والثانية صامناه واحد تمة هذا اذا لم يكن ثم وارث في قصده زادت ثم حطها في
ذا المباراة تقول له احذر منك - 00:04:16

المهم من الحكم اذا لم يكن وارثا سواه المسارتين يا جماعة الصواب اللي عندنا عدل نسختك الاولة وراح ليش عجيب ايه ثم تصير
بيضاء ابيض لا احسن لا على احسن الحبل الابيض ما دام في الحبل الابيض - 00:04:31
احسن ها ايش ايه اللي يسمح الواحد الخامس هذا كرم المهم يجيرون الحبل الابيض سواء طامس ولا غير طامس ان شاء الله تعالى.
نعم الصعيد اذا لم يكن وارد سواه - 00:05:01

اللازمة فلا ينفخ بذنبه كما لو زوجه او باع عقارا والثانية فسق ذكره في المول وجهه لانه ذكره مدة لا ولایة له عليه فيها بالكلية البطن الاول في اذا انفرد قبل انقضاء المدة وفارق البيع لانه ينبرم في الحال - 00:12:08

وتنقطع خلقته نعم لو كان بلوغه في مدة الخياط فيه نظر وكذا النكاح جمبي موت من قوله ويستقر المهر فيه بالجحود بخلاف الاجارة لان الاجرة تتقصّف فيها على المدة ولا يستقر الملك فيها الا باكتفاء المنافع شيئاً بعد شيء - 00:12:33

وذكر في المؤمن وجها اخر انه ان اتاه مدة يعلم بلوغه يعلم بلوغه فيها مطعم لم يصح في الزعيم عندنا في الزيادة نسخة الزائد عندكم على تفريق ونحوه ذكره صاحب - 00:12:57

وهذا الوجه احسن الوجهين فالاحسن الوجه مفهوم المسألة الاخيرة ولا لا طيب اه هذا رجل ولی على يتيم ولی على يقين واعجر بيته لمدة سنة فبلغ اليتيم بعد ستة اشهر - 00:13:20

هل تنفسخ الاجارة فيما بقي لان ولایة الولي زالت بلوغه او لا تنقص فيه وجهه وجنتات فسخ لان الولایة تمت وزادت وجه اخر انها لا تنفسخ لان الولي اجر هذا البيت على وجه شرعي صحيح - 00:13:42

فلا ينتصر فيها ان ثالث وسط يقول ان اجره مدة يعلم بلوغه فيها ان فسخت الاجرة فيما بقي وان كان لا يعلم فانها لا تنفسخه فاذا اثره وهو يعلم انه - 00:14:11

بعد ستة اشهر يتم له خمس عشرة سنة واثر بيته لمدة سنة هنا اجرهم مدة يعلمها انه يبلغ فيها فتصبح الاجارة في الاشهر الستة الاولى وتنفسخ فيباقي اما لو كان الصبي له اربع عشرة سنة مثلا - 00:14:33

او قل ثلاث عشرة سنة واثر عقاره لمدة سنة فهنا نعلم انه لن يبلغ في هذه المدة بالسن لكن يمكن ان يبلغ لماذا؟ بالاحتلال فاجرها لمدة وله عشر سنة لمدة سنة - 00:15:00

في خلال هذه السنة احتلم الصرف ترى الان قال بالغا في هذه الحال نقول انها لا تنفسخ لان الرجل اجره مدة يرى ان له فيها الولایة فلا تنفسخه الاجارة وهذا القول اللي فيه التفصيل هو الصحيح - 00:15:24

هذا القول هو الصحيح فصارت المسألة ثلاثة اقوال الانفساخ مطلقاً وعدمه مطلقاً والثالث ان علم انه يبلغ في اثناء المدة ان فسخ ذي الاجارة فيما بقي والا فلا. نعم هذى فيها تفصيلنبي ما يمدينا الان ما بقى الا نص دقيقة - 00:15:49

اه هذا هو يقول المؤلف ان تكون اجراته بولایة محضة مما اذا كان بغير ولایة محضة كما سيأتي في القسم الثاني ان تكون بملك ثم تنتقل الى غيره والتفصيل ان شاء الله نذكره غدا. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:16:12

قال المؤلف رحمة الله تعالى لا القسم ها ايه طيب ان تكون اشارته بملك ثم تنتقل الى غيره وهو انوار. احدها ان تنتقل الى من يملك بالقهري ما يستوي عليه. فتنفسه الاجارة المنافع. بملك المنافع كلها - 00:16:36

ودخل تحت هذا اذا اشرك مسلم شيئاً ها كيف تحت يعني ودخل تحت هذا الاخ لو استلم مكانه جزاك الله خير عشان يجعل النور تبادر جزاك الله خير نعم وخر عيونك علشان ما يمكن يشتم القذار فيه - 00:17:08

اي نعم ها صح ها كيف وش عندك هذا؟ خلاص ودخل تحتها نعم ودخل تحت هذا اذا اجر مسلم شيئاً ثم استولى عليه الكفار وادا شيئاً شيئاً بحربي ثم استولى عليه - 00:17:36

اما اذا جرى الحربي شيئاً لمسلم او جني ثم استولى عليه المسلمين فالاجارة الباقيه لان المنافع ملك لمعصوم فلا تملك واضح انه اذا انتقل اذا انتقل ملك المستأجر على وجه قهري - 00:17:54

انفسخت الاجابة مثل استأجر انسان هذا البيت من مسلم لمدة سنتين ولما تمت السنة استولى الكفار على هذا البيت اذا استولى الكفار على اموالنا ملكوها ملكاً قهرياً ولا لا يقول مؤلف الاجارة تتفصل - 00:18:10
ومثله اذا اجر حربي حربياً ثم استولى عليه المسلمين فان الرجال تنفسه - 00:18:35